



قرار رقم : 515 بتاريخ : 24 ماي 2023

تنظيمي بخصوص منع تعليم السياقة خارج الأماكن
المخصصة له من طرف الجماعة

إن السيد رئيس المجلس الجماعي للعيون

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رجب 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير شريف رقم 1.21.74 صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بتنظيم الأملك العقارية للجماعات الترابية
- بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2.10.421 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تعديله و تتميمه بالمرسوم الصادر في 20 شوال 1431 (29/09/2010).
- بناء على مقتضيات المرسوم عدد 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على القرار رقم 1418 بتاريخ 23 فبراير 2017 يعدل ويتمم القرار عدد 95/2007 بتاريخ 2007/04/10 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.
- بناء على القرار الجماعي الجبائي عدد 460 بتاريخ 10 فبراير 2023 المحدد لبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية المجلس الجماعي لمدينة العيون.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي بتاريخ 04 ماي 2023.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

يمنع على مدارس تعليم السياقة إعطاء الدروس التطبيقية للسياقة للمتدربين أو السائقين خارج الأماكن المحددة بموجب هذا القرار.

المادة الثانية:

تحدد الأماكن المخصصة للتدريب والدروس التطبيقية لتعليم السياقة في الأماكن

التالية:

النوع	العنوان	رتبة
المركبات الخفيفة	زنقة عبد الله بن عمرو بجانب مدرسة ابن رشد الابتدائية - حي مولاي رشيد	1
المركبات الخفيفة	شارع خالد ابن الوليد مقابل المحازر البلدية - حي القسم	2
المركبات الخفيفة	زنقة جبل امزي خلف السوق النموذجي - حي سيدى محمد	3
المركبات الخفيفة	زنقة الرفاع الشرقي مقابل مسجد الوحدة 2 - بلوك 1 - مدينة 25 مارس	4
المركبات الخفيفة	الشارع المحاذي لساحة الوفاق - مدينة الوفاق	5
المركبات الثقيلة	شارع العزام الكبير بجانب منصة المعارض	6

المادة الثالثة:

كل السيارات التي يتم ضبطها في وضعية مخالفة لمقتضيات هذا القرار يتم توقيفها وإيداعها بالمحجز الجماعي.

المادة الرابعة:

تحدد الأجرة المستحقة للجماعة عن استغلال الأماكن المخصصة لتعليم السياقة بموجب القرار الجبائي المحدد للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العيون.

المادة الخامسة:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح و السلطة المحلية والأمن والمهندس رئيس قسم الأشغال بالجماعة والمهندس رئيس قسم الشرطة الإدارية والنقل الحضري ورئيس مصلحة الطرق ورئيس فرقه الشرطة الإدارية ولجميع الأعوان كل حسب اختصاصه.

رئيس جماعة العيون

